

ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

دراسة مقارنة

الدكتور
عدنان عبد الجليل الدقاق
دكتوراه في القانون المدني



ضمان الحقوق
بالأموال المنقولة

دراسة مقارنة

346, 047

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/6/3244)

المؤلف: عدنان عبد الجليل الدقاق

الكتاب: ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

الواصفات: الأموال المنقولة - الضمان (قانون) - الدائنون والمدينون - حقوق الملكية

القانون المدني - القانون المقارن

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-345-1


الطبعة الأولى 2026 م - 1447 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيى بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمد جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

دراسة مقارنة

الدكتور
عدنان عبد الجليل الدقاق
دكتوراه في القانون المدني

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ - 2026م

الإهداء

إلى من حكى بياض شيب رأسه حكاية عناءٍ من أجلي، إلى من كنت أفخر وأنا أسير خلفه
بخطواتي، إلى من حطم فرحتي بالدكتوراه برحيله إلى من فارقتني جسداً ولا زال معي روحاً وذكرى من
أتمناه يعود ولو للحظة لأرى فرحة محياه بمحصولي على درجة الدكتوراه حيث كان يدعو لي بالتميز
فيها . . . إلى روح قدوتي ومصدر فخري الدائم بما كان عليه من سمعة طيبة وورثتها منه . . .
أبي رحمه الله وغفر له ولجميع أموات المسلمين .
إلى ملاكي في الحياة . . . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني بسمة الحياة وسر الوجود . . .
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي . . . نبع الحنان
أمي الحبيبة أطال الله عمرها وتمتعها بوافر الصحة والعافية .
إلى من حفتني وإياهم ذكريات الطفولة . . . ومن أشدد بهم عضدي . . . إخواني الأعزاء .
إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة وأنيسة الروح . . . التي ساندتني وتحملت غربي . . . زوجتي العزيزة .
إلى زينة الحياة بهجة الروح إشراقه المستقبل . . . أولادي .
إلى ذلك المكان الذي شهد أول خطواتي . . . وطني الحبيب الأردن .
إلى من احتضنتني طوال فترة غربي، التي سبقتي الحضان الدافئ والحضن الحامي لأمة العرب، إلى
كنانة الله في أرضه . . . مصر العروبة أرض العزة والنجاء .
إلى كل من دعمني وأرشدني وساعدتني وحثتني على إكمال مسيرتي الدراسية
وإلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل والدراسة .

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أسبغ علي من فضائل ونعم وعلى تيسيره وتوفيقه لي لإتمام هذا العمل. كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة. وانطلاقاً من العرفان لأصحاب الفضل بفضلهم وبوجوب إعطاء كل ذي حق حقه من الشكر والثناء والتقدير وعملاً بقول رسول الهدى سيدنا محمد صل الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر رب الناس" ووفاءً لذكرى المشرف الأول على الرسالة الإنسان النبيل والعالم الجليل صاحب الأيدي الكريمة والعطاء الذي انقطع وجوده وبقي أثره المرحوم الأستاذ الدكتور - محسن عبد الحميد البيه أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة المنصورة رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى على ما أولاه من رعاية واهتمام، حيث لم يبخل علي بعلمه ووقته والذي كان لتوجيهاته الأثر الطيب العظيم في إثراء هذا العمل.

وأتوجه بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل - حسام محمود حسن أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون المدني؛ والدكتور - سمير سعد رشاد مدرس القانون المدني لتفضل سيادتهم وتكرمهم بقبول الاستمرار بالإشراف على هذا الكتاب، وعلى جميع التوجيهات المقدمة من طرفهم طيلة فترة البحث... فكانوا نعم المشرفين. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور - ثروت عبد الحميد عبد الحليم أستاذ القانون المدني، والذي يشار إليه بالبنان لقبوله أن يكون رئيساً للجنة المناقشة والحكم، وهذا فخر عظيم لي أن أستفيد من نصحه وإرشاده وملاحظاته القيمة، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ووفقه الله وأدام عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور المستشار - علي عبد الرزاق ويح مستشار بمحكمة استئناف قنا، لقبوله الاشتراك في مناقشة رسالتي والحكم عليها وهذا فخر عظيم لي أن أستفيد من نصحه وإرشاده وملاحظاته القيمة، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ووفقه الله وأدام عليه الصحة والعافية. كما أتقدم بالشكر إلى مصر الكنانة قيادية وحكومةً وشعباً، وإلى جامعتي الحبيبة جامعة المنصورة منارة العلم والعلماء شرفت أن أكون أحد طلابها وأنهل من علم علمائها الأجلاء.

الفهرس

13	المقدمة
17	الفصل التمهيدي: ماهية الأموال المنقولة وغير المنقولة
18	المبحث الأول: تعريف الأموال المنقولة وطبيعتها القانونية
18	المطلب الأول: مفهوم الأموال المنقولة
19	الفرع الأول: المقصود بالأموال المنقولة
21	الفرع الثاني: أنواع الأموال المنقولة
23	المطلب الثاني: خصائص الأموال المنقولة
27	المبحث الثاني: تعريف الأموال غير المنقولة وطبيعتها القانونية
27	المطلب الأول: مفهوم الأموال غير المنقولة
28	الفرع الأول: المقصود بالأموال غير المنقولة
31	الفرع الثاني: تقسيمات الأموال غير المنقولة
40	المطلب الثاني: خصائص الأموال غير المنقولة

الباب الأول

الإطار القانوني لضمان الحقوق بالأموال المنقولة

51	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لضمان الحقوق بالأموال المنقولة
53	المبحث الأول: التطور التاريخي لضمان الحقوق بالأموال المنقولة
53	المطلب الأول: الأصول التاريخية لضمان الحقوق بالأموال المنقولة
54	الفرع الأول: تطور فكرة ضمان الحقوق في القوانين القديمة
61	الفرع الثاني: تطور فكرة ضمان الحقوق في القوانين الحديثة
70	المطلب الثاني: المفاهيم الأساسية في ضمان الحقوق بالأموال المنقولة
70	الفرع الأول: المصطلحات الواردة في قانون ضمان الحقوق الأردني والقانون المقارن

- 75.....الفرع الثاني: ماهية عقد ضمان الحقوق.....
- 84.....الفرع الثالث: المبادئ العامة لضمان الحقوق بالأموال المنقولة.....
- 97.....المبحث الثاني: التكييف القانوني لضمان الحقوق بالأموال المنقولة.....
- المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للضمان
- 97.....الوارد على المنقول.....
- المطلب الثاني: التمييز بين ضمان الحقوق والتصرفات القانونية المشابهة.....
- 104.....الفرع الأول: ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتأمينات الشخصية.....
- 105.....الفرع الثاني: ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتأمينات العينية.....
- 108.....
- 115.....**الفصل الثاني: الضوابط القانونية لسجل ضمان الحقوق في الأموال المنقولة..**
- المبحث الأول: ماهية سجل الضمانات المنقولة.....
- 117.....
- المطلب الأول: مفهوم سجل الضمانات المنقولة وأهميته.....
- 117.....
- الفرع الأول: تعريف سجل الضمانات المنقولة.....
- 118.....
- الفرع الثاني: أهمية سجل الضمانات المنقولة.....
- 119.....
- المطلب الثاني: الأسس القانونية لإنشاء السجل.....
- 121.....
- الفرع الأول: التصرفات والمعاملات التي تقيد في سجل الضمانات المنقولة.....
- 122.....
- الفرع الثاني: أهداف إنشاء سجل الضمانات المنقولة وأنواع السجلات.....
- 126.....
- المطلب الثالث: معايير البحث داخل السجل والقيود الواردة به.....
- 133.....
- الفرع الأول: كيفية إجراء البحث داخل سجل الضمانات المنقولة.....
- 134.....
- الفرع الثاني: آليات حماية المعلومات في سجل الضمانات المنقولة.....
- 138.....
- المبحث الثاني: قواعد شهر حقوق الضمان بالسجل.....
- 142.....
- المطلب الأول: الأحكام القانونية لشهر حقوق الضمان.....
- 143.....
- الفرع الأول: الوقت الذي يجوز فيه قيد إشعار التسجيل ونفاذه.....
- 143.....
- الفرع الثاني: القواعد العامة والخاصة لإشهار حقوق الضمان بالسجل.....
- 149.....
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على شهر حق الضمان وحجيته.....
- 165.....
- الفرع الأول: الآثار المترتبة على شهر حق الضمان.....
- 166.....
- الفرع الثاني: حجية البيانات المشهورة بالسجل في الإثبات.....
- 173.....

الباب الثاني

الأثار القانونية لضمان الحقوق في الأموال المنقولة وتنفيذه

- 186..... الفصل الأول: الأثار القانونية الناشئة عن عقد الضمان
- 187..... المبحث الأول: آثار عقد الضمان بين المتعاقدين
- 187..... المطلب الأول: حقوق والتزامات الضامن (المدين)
- 188..... الفرع الأول: حقوق الضامن في عقد الضمان
- 192..... الفرع الثاني: التزامات الضامن في عقد الضمان
- 197..... المطلب الثاني: حقوق والتزامات المضمون له (الدائن)
- 198..... الفرع الأول: حقوق الدائن المرتهن
- 202..... الفرع الثاني: التزامات الدائن المرتهن
- 205..... المطلب الثالث: حقوق والتزامات مقدم الضمان
- 208..... المبحث الثاني: آثار عقد الضمان في مواجهة الغير
- 208..... المطلب الأول: حماية حق الغير في عقد الضمان
- 209..... الفرع الأول: تحديد مفهوم الغير في عقد الضمان
- 212..... الفرع الثاني: نفاذ الضمانات العينية المنقولة في مواجهة الغير
- 216..... المطلب الثاني: إجراءات حماية الدائنين الواردة على المنقولات الضامنة
- الفرع الأول: أحكام حماية الدائنين الواردة على المنقولات المادية الضامنة
- 217.....
- 221..... الفرع الثاني: أحكام حماية الدائنين الواردة على منقولات ذات طبيعة خاصة
- 231..... الفصل الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ حق الضمان وجزائه الناشئ عن المخالفة
- 233..... المبحث الأول: أحكام التنفيذ على محل ضمان الحقوق ووسائله
- 233..... المطلب الأول: أحكام التنفيذ على محل ضمان الحقوق
- 234..... الفرع الأول: مفهوم التنفيذ على المنقول الضامن
- 243..... الفرع الثاني: حق المضمون له في التنفيذ على المنقول الضامن
- 251..... المطلب الثاني: الوسائل القانونية للتنفيذ على محل ضمان الحقوق

===== ➔ الفهرس

251	الفرع الأول: التنفيذ العيني على محل ضمان الحقوق.....
258	الفرع الثاني: التنفيذ الطوعي في قانون ضمان الحقوق.....
266	المبحث الثاني: انقضاء ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة وجزاؤه.....
266	المطلب الأول: انقضاء ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة.....
267	الفرع الأول: انقضاء الضمان بصفه تبعية.....
271	الفرع الثاني: انقضاء الضمان بصفه أصلية.....
	المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام قوانين ضمانات الحقوق في الأموال المنقولة.....
274	الفرع الأول: جزاء مخالفة أحكام قانون ضمانات الحقوق في التشريع الأردني.....
275	الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام ضمانات الحقوق في القانون المقارن.....
277	
285	الخاتمة.....
291	المراجع.....

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

مما لا شك فيه أن المنظومة القانونية المعمول بها من قبل كانت تتميز بهيمنة الرهن الحيازي باعتباره الشريعة العامة للرهن، وإلى جانبه كانت هناك نصوصٌ أخرى تعالج بعض صور الرهن دون حياة في المجال التجاري من خلال مدونة التجارة كرهن الأصل التجاري وrehن أدوات ومعدات التجهيز وrehن بعض المواد والمنتجات، وقد كانت المقتضيات المنظمة لها تثير أكثر من إشكال وأحياناً تؤدي إلى إفراغ الضمانة من قيمتها القانونية وتحويلها إلى ضمانات وهمية مما كان ينتج عنه في الكثير من الأحيان عدم اقتناع المؤسسات المالية والبنكية التي كانت تفضل اللجوء إلى مطالبة المدين بضمانات أخرى إضافية قد تكون إما عقارية أو شخصية مع فرض مجموعة من الشروط التعسفية.

لذلك حرص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (20) لسنة 2018م⁽¹⁾ - والقانون المقارن - سواء قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم 115 لسنة 2015م⁽²⁾ أو القانون الاتحادي لضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي رقم (4) لسنة 2020م⁽³⁾، على إعادة تنظيم الرهن الحيازي وتحسين وتجويد المقتضيات المنظمة له، ومن جهة أخرى على توسيع مجال الرهن دون حياة ليشمل كافة أنواع المنقولات دون حصره في المجال التجاري والمهني، وفي هذا الإطار جاءت القوانين بأنواع جديدة كرهن الديون وrehن الحسابات البنكية وrehن حسابات السندات، ومن جهة أخرى، بإدماجه لأشكال جديدة من الرهن والعمليات التي في حكمها كشرط الاحتفاظ بالملكية والائتمان الإيجاري وحوالة الديون المهنية وشراء الفاتورة على سبيل الضمان في ضوء عقد الضمان.

(1) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018، المنشور على الصفحة (2387) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5513) بتاريخ 2018/5/2م.

(2) قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم (115) لسنة 2015م، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد "46" مكرر (أ) - السنة الثامنة والخمسون، 3 صفر سنة 1437هـ، الموافق 15 نوفمبر سنة 2015م.

(3) قانون اتحادي إماراتي رقم (4) لسنة 2020، في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (679)، ملحق (1)، السنة (50)، 8 شوال 1441 هـ / 31 مايو 2020م.

حيث يكون الأصل المطبق في الضمان الذي يقع على العقارات من خلال انتقال حيازتها إلى المضمون له، وذلك حتى يضمن حقه وحتى لا يتصرف الضامن بالمال محل الضمان ولا يترتب عليه حقوق للغير، فضمان المنقول عبارة عن عقد يبرم بين الضامن والمضمون له يخصص بمقتضاه مال منقول محدد لتأمين التزام معين أو تمويل محدد.

ثانياً: أهمية الدراسة

تبع أهمية الدراسة من النقاط الآتية:

- 1- تسعى الدراسة لإمكانية جعل المال المنقول محلاً للضمان على الحقوق، مع توفير القواعد القانونية السليمة التي تحمي حقوق جميع الأطراف في عقد الضمان.
- 2- محاولة تنظيم الحقوق الواردة على المال المنقول من خلال تطبيق السجل الخاص بضمان حقوق أطراف عقد الضمان، وذلك لأن كثيراً من المنقولات يصعب التخلي عن حيازتها لأهميتها بالنسبة لصاحبها وللفائدة التي تعود عليه جراء استخدامها.
- 3- الوصول إلى قواعد قانونية توسع من قاعدة الضمانات بالأموال المنقولة من خلال إدخال المنقولات بجميع أنواعها الحالية والمستقبلية ضمن نطاق عقد الضمان المبرم بين أطراف التعاقد.
- 4- إبراز دور القوانين الحديثة في تفعيل نشاط التأجير التمويلي وغيره من صور التمويل والإقراض ولاسيما للشركات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استخدام الأصول المنقولة مثل الآلات والبضائع والمعادن والأشجار وغيرها التي يتم إشهارها بالسجل كضمانة للحصول على التمويل.
- 5- وضع قواعد إشهار مختلف أنواع الضمانات المنقولة والعمليات التي تدخل في حكمها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، باستثناء الرهن الحيازي.
- 6- إلقاء نظرة على الوسائل القانونية للتنفيذ على محل ضمان الحقوق، سواء تنفيذاً عيناً طوعياً أو إجبارياً.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان وتحليل أهم عناصر القوانين الخاصة بضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وذلك من أجل الوصول إلى دراسة وافية، لفهم كيفية إبرام عقد الضمان، وتقديم فهم مقارن لما تشمله هذه القوانين، وما تناوله من مواضيع أساسية.
- 2- توضيح الأدوات والحلول القانونية لحماية الدائن، التي تعدّ الهدف الرئيس للقوانين، التي يتم من خلالها إعطاء الثقة للبنوك وجهات التمويل الأخرى لتحقيق ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.
- 3- استخلاص وتقييم المبادئ والأسس العامة للقوانين، بالنظر إلى السياق الأوسع للقانون المدني، وتوضيح ضوابط محاولة إنشاء ضمانات قانونية للحقوق في ظل القوانين المستحدثة.
- 4- إبراز الدور المهم لنظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة الإلكتروني، وقواعد الأولوية، ومدى فاعلية السجل في إشهار الحقوق وحفظه.
- 5- تحليل فكرة رهن المنقول دون حيازة، والتي تمثل محور عقد الضمان، وذلك من أجل الوصول إلى الوسائل القانونية الصحيحة التي تحمي المستثمرين، وتساعد في تخفيض تكلفة الإقراض، وغير ذلك من الضمانات.
- 6- محاولة استخلاص الأحكام المستحدثة مع تناول إشكاليات الصياغة، وإيجاد حلول لها، واقتراح حلول لبعض الأحكام التي شابها النقص.

رابعاً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى كفاية قوانين الضمانات المنقولة بتنظيم قانوني لضمان الحقوق بالأموال المنقولة للأشخاص، وعدم اعتبار بعض الأموال المنقولة ضامنة للحقوق، الأمر الذي يجعل المال المنقول محلاً لضمان الحقوق؟ وتتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- ما الفروق بين الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة؟
- 2- ماهي الأموال المنقولة التي يشملها الضمان؟
- 3- ما مدى القدرة في التنفيذ على المنقولات في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على الضامن أو المضمون له أو مقدم الضمان؟

- 4- ما أهمية وجود سجل للأموال المنقولة يساعد في ترتيب حق الأولوية؟
- 5- ما مدى قانونية استثناء بعض الأموال المنقولة لضمان الحقوق؟
- 6- ما هي آثار عقد الضمان فيما بين المتعاقدين (حقوق والتزامات الضامن والمضمون له)؟
- 7- كيفية التنفيذ على المنقول الضامن؟
- 8- كيفية انقضاء ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة؟
- 9- ما الجزاء المترتب على مخالفة أحكام قوانين ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة؟

خامساً: منهج الدراسة

في ضوء مشكلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافه، اعتمدت الدراسة على منهج وصفي باعتباره الأنسب لإعداد هذا البحث من أجل رصد أحكام القوانين الحديثة في مجال الضمانات المنقولة، والمنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعقد الضمان، كذلك اللجوء إلى المنهج المقارن لتوضيح مدى الفروق بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الإماراتي عن بعضهم البعض في نطاق ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

سادساً: خطة الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة وتطبيقاً لأهميتها، قسمت الدراسة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المبحث الأول: تعريف الأموال المنقولة وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تعريف الأموال غير المنقولة وطبيعتها القانونية.

الباب الأول: الإطار القانوني لضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لسجل ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

الباب الثاني: الآثار القانونية لضمان الحقوق في الأموال المنقولة وتنفيذه.

الفصل الأول: الآثار القانونية الناشئة عن عقد الضمان.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ حق الضمان وجزأه الناشئ عن المخالفة.

الخاتمة.

نتائج الدراسة.

توصيات الدراسة.